جامعة محمد بوضياف

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

محاضرات في:

تقنيات وأعمال البنوك

موجهة إلى طلبة السنة الثالثة ليسانس اقتصاد نقدي وبنكي

الفصيلة: 1+2

إعداد الدكتور:

الدكتور: ذبيح عقيلة

الدكتور كمال زيتوني

السنة الجامعية: 2019/ 2020

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

السداسي: السادس
وحدة التعليم الأساسية
المادة: تقنيات وأعمال البنوك
الرصيد:6
المعامل:2
أهداف التعليم:
تهدف هذه المادة إلى تعريف الطالب بالمؤسسات المكونة لتقنيات البنكية وكل الاعمال التي تقوم بها البنو التجارية سواء العمليات الداخلية: فتح الحسابات البنكية وتقديم القروض البنكية أو العمليات الخارجية: فتح الاعتماد المستندي
المعارف المسبقة المطلوبة :
يحتاج الطالب في هذا الصدد إلى معرفة مسبقة للاقتصاد البنكي.
محتوى المادة:
الدرس الأول: أساسيات حول الوساطة المالية والبنوك التجارية .
الدرس الثاني: عمليات البنوك التجارية
الدرس الثالث: سياسة الودائع المصرفية في البنوك التجارية.
الدرس الرابع: مفهوم وسائل الدفع في البنوك التجارية
الدرس الخامس: عموميات حول القروض والسياسة الاقراضية.
الدرس السادس: المحددات الطلب والعرض على القروض البنكية
الدرس السابع: عمليات قروض الاستغلال.
الدرس الثامن: عمليات قروض الاسثمار.
الدرس التاسع: عمليات تمويل التجارة الخارجية: الاعتماد المستندي
الدرس العاشر: عمليات البنوك الاسلامية.
طريقة التقييم:
- مستمر **33.33%**
- امتحان **66.67%**

المراجع:
1-حسين بن هاني، الأسواق المالية(طبيعتها- تنظيمها- أدواتها المشتقة)، دار الكندي،الطبعة الأولى 2002.
2-عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد، الطبعة الأولى 2004.
3- محمد صالح الحناوي، جلال العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2005.
4- توماس ماير، جيمس إس دوسنبري، روبرت زداليير، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة:السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر،2002، ص60.
5- مجدي محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة، 2000
4. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية الطرق المحاسبية الحديثة ،ط6، دار وائل للنشر، عمان، 2009.
5. باري سيجل، النقود والبنوك والإقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، دار المريخ، الرياض، 1987
6.رحيم حسين، الإقتصاد المصرفي، ط1، دار بهاء للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2008، ص: 234.
1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2007.
2. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 .
3. زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك، دار وائل للنشر، ط 3، عمان، الأردن، 2009،
5. زينب حسن عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2003

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس الأول: أساسيات حول الوساطة المالية والبنوك التجارية .

تمهيد:

لقد أصبحت الوساطة المالية والبنوك التجارية ضرورة من ضروريات العصر الحديث لا تستطيع أن تستغني عن خدماتها أمة من الأمم، أو قطاع من القطاعات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وبدون العمليات البنكية لا يمكن أن تستمر المؤسسات التجارية والصناعية والزراعية في نشاطها الإنتاجي والتجاري.

المطلب الاول: أساسيات حول الوساطة المالية

قبل أن نبدأ في تحصيل أداء النظام الاقتصادي من **الناحية التمويلية** يجب أن نعرف أولا أقسام التمويل. حيث أن الوحدات الاقتصادية تعرف احتياج التمويل

أولا: أقسام التمويل:

إذا كانت الموارد الداخلية للوحدة الاقتصادية غير كافية للتمويل أو إذا كانت السياسة التمويلية لا تعتمد عليها، فإن اللجوء إلى التمويل الخارجي يصبح أمرا حتميا حيث يتم على مستوى النظام المالي عن طريق التمويل المباشر وغير المباشر.

1. **التمويل المباشر:**

يعبر التمويل المباشر عن **العلاقة المباشرة** بين المقترض والمستثمر دون تدخل أي وسيط بنكي أو غير بنكي. وذلك من خلال إصدار مستخدمي الأموال - وحدات العجز المالي – الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي، المقترضين النهائيين لأصل مالي، أوراقا مالية مباشرة (تدفق مباشر للأوراق المالية) للوحدات ذات الفائض.

2. **التمويل غير المباشر:**

تساعد هذه المؤسسات الوسيطية على التقاء مرن بين وحدات الفائض والعجز، يتجاوز مجرد التوسط إلى إصدار **أصول مالية غير مباشرة** من قبلها لصالح وحدات الفائض وقبول الأصول المالية المباشرة من وحدات العجز **بطريقة غير مباشرة.**

ثانيا: ماهية الوساطة المالية

يمكن تعريف الوساطة المالية على أنه:

التعريف الاول: الوسطاء الماليون هم أشخاص طبيعيون أو معنويون يشكلون حلقة وصل بين الأموال الباحثة عن الاستثمار وبين الاستثمار الباحث عن الأموال.

التعريف الثاني : مؤسسة تتوسط بين المقترضين النهائيين والمقرضين النهائيين، فالوساطة المالية تسمح لعملية الإقراض والاقتراض بأن تنقسم إلى معاملتين منفصلتين عن بعضهما، فيقترض الوسيط المالي من الدائنين النهائيين، وهكذا تتضمن عملية الوساطة مبادلة ثنائية من الحقوق المالية،

التعريف الثالث: وحدات اقتصادية وظيفتها الأساسية هي شراء الأوراق المالية من المقترضين النهائيين، وإصدار دين غير مباشر على نفسها لصالح المقرضين النهائيين.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

التعريف الرابع : الوساطة المالية هي منظمات تصدر التزامات مالية على نفسها (بمعنى أنها تبيع أصول مالية ترتب التزامات مالية على نفسها مقابل النقدية التي تحصل عليها.) ثم تستخدم الحصيلة النقدية من هذه الإصدارات – بصورة أساسية – في شراء أصول مالية من الغير.

من خلال التعاريف يمكن استنتاج مايلي:

- الوسيط المالي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي؛
- الوظيفة الأساسية لهم هي التوسط بين أصحاب العجز وأصحاب الفائض المالي؛
- يقوم الوسطاء بوظيفتهم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- في الطريقة غير المباشرة تنقسم عملية الوساطة إلى قسمين:

- عرض حق على نفسه تجاه دائنيه بمقابل نقدي؛
- خلق حقوق مالية على المقترضين النهائيين(إصدار أصول مالية غير مباشرة).

كما يبين الشكل التالي أيضا محيط عمل الوسطاء الماليين :

الشكل 01 : محيط عمل الوساطة المالية

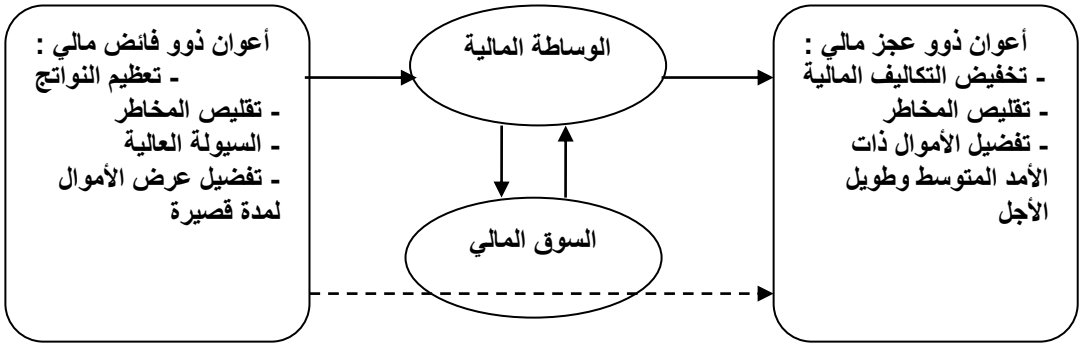

Sourse : André Cartapanis, **Les marchés financiers internationaux**, édition la découverte, Paris, 2004.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا : وظائف الوساطة المالية

من أجل تسهيل هذه العمليات الوسطاء الماليون يطورون المبادلات بكميات كبيرة (إجمالية) وباحترافية، كما يلعبون دورا أساسيا في:

- ✓ **تقديم المعلومات المالية وتحليلها؛**
- ✓ **تخفيض تكاليف التعامل في الأصول المالية المباشرة؛**
- ✓ **توفير الائتمان وتقديمه إلى راغبيهح**
- ✓ **توفير السيولة وتدنية المخاطرة؛**

المطلب الثاني: أنواع الوساطة المالية

وقد كان Gurley غيرلي و chaw شاو من بين الأوائل الذين بحثوا موضوع المؤسسات المالية الوسيطية، وقد صنفوها إلى مجموعتين رئيسيتين :

الأولى: وسطاء النظام النقدي Monetary system Intermediaries

الثانية: الوسطاء غير النقديين Non- Monetary Intermediaries

ولكن مع التطور الذي حصل خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين بالنسبة لاختصاصات الوسطاء الماليين أصبحت مؤسسات الوساطة المالية تصنف كما يلي:

أولا: المؤسسات الودائعية Depository Institution

ثانيا: المؤسسات غير الودائعية Depository non Institution

ومغزى هذا التميز يقوم على اعتبار المؤسسات الودائعية فريدة من حيث أن الالتزامات المالية غير المباشرة التي تصدرها بشكل ودائع هي وسيلة دفع، وبالتالي فإنها تعتبر نقودا في حيت الالتزامات غير المباشرة لجميع الوسطاء الآخرين لا تقبل عموما كوسائل دفع وبالتالي فإنها ليست نقودا.

أولا : المؤسسات الودائعية

وهي مؤسسات تصدر مطالبات أو حقوق ذات قيمة ثابتة على نفسها، وهذه تشمل الودائع تحت الطلب (الشيك) والودائع لأجل والمؤسسات الإيداعية هي:

- ✓ **البنوك التجارية: Commercial Banks**

يقصد بالبنوك التجارية << تلك البنوك التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب أو موعد يتفق عليه، والتي تمنح القروض قصيرة الأجل، وهي القروض التي لا تزيد مدتها عن سنة، ويطلق عليها أحيانا (بنوك الودائع) >>.

- ✓ **بنوك الادخار: Savings Banks**

هي مؤسسات مالية تتشابه إلى حد كبير مع مصارف الادخار والإقراض، فهي تقوم بتعبئة الموارد المالية بقبولها للودائع الادخارية، وتستخدم هذه الموارد في تقديم العروض العقارية، ولكن هيكل هذه المؤسسات يختلف عن هيكل مصارف الادخار والإقراض

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا : المؤسسات غير الودائعية

هي مؤسسات متعددة يجمع بينها خصائص مشترك يتمثل في تقديم الخدمات المالية فيما عدا تلقي الودائع، سبيل المثال بعض سماسرة الأوراق المالية يعملون في صناديق الأسهم المشتركة والصناديق النقدية المشتركة، ويعملون كذلك كمتعاملين في الأوراق المالية، ونذكر من أهم هذه المؤسسات :

- ✓ **مؤسسات الحماية ضد المخاطر (شركات التأمين):**

هي مشروعات وظيفتها تأمين الأفراد ضد خطر معين، ولكنها تلعب دورا غير مباشر كواحدة من أهم مؤسسات الوساطة المالية، حيث تقوم هذه الشركات بتجميع فوائض الوحدات ذات الفائض في صورة أسهم وأقساط تأمين وتقوم بنقلها إلى الوحدات ذات العجز من المشروعات تحت التأسيس أو مشروعات قائمة بالفعل.من أهم وظائفها: الاقساط، التعويضات، الاكتتاب.

- ✓ **شركات الاستثمار: Companies Investment**

وتعرف أيضا باسم إتحاد الاستثمار Investment trust وهي مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين وبصفة خاصة من صغار المستثمرين الذين لا تتوافر لديهم موارد مالية كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية ثم إدارتها سواء لكبار أو صغار المستثمرين، وخاصة الذين تعوزهم الخبرة أو الذين لا يتوافر لديهم الوقت الكاف لإدارة هذه المحافظ .

- ✓ **شركات التمويل: Finance Companies**

على خلاف شركات الاستثمار التي يتمثل حق المستثمر في تشكيلة صندوق من صناديقها ويحصل مقابلها على أسهم أو شهادات دالة على ذلك، فإن شركات التمويل تتكون مواردها من حصيلة ما تصدره من أسهم وسندات، إضافة إلى ما تحصل عليه من قروض من بنوك تجارية، أما استخدامات تلك الموارد فتتمثل في تقديم القروض القصيرة ومتوسطة الأجل للأفراد ومنشآت الأعمال

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المطلب الثالث: أساسيات حول البنوك التجارية

أن البنك هو المنشأة التي تتعامل بالنقود وأهم وظائفها قبول الودائع من النقود من العملاء في شكل إيداعات وتحترم طلباتهم في سحبها وتقوم بتحصيل الشيكات لعملائها كما تقوم بمنح القروض واستثمار الودائع الفائضة.

أولا: تعريف البنوك

ويمكن ذكر بعض التعاريف المختصرة للبنوك وهي:

1. البنك هو تلك المنشأة التي تقبل ديونها في تسوية الديون بين الأفراد ومؤسسات المجتمع.
2. البنك هو الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار والذي يبحث عن التمويل اللازم.
3. كما يمكن تعريف البنك بأنه مكان التقاء عرض الأموال والطلب عليها.

ثانيا: نشأة البنوك.

إن البدايات الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل وذلك في الألف الرابع قبل الميلاد أما الإغريق فقد عرفوا قبل الميلاد بأربعة قرون بداية العمليات التي تزاولها البنوك.

إن البنوك بشكلها المالي ظهرت في الفترة الأخيرة من **القرن الثالث عشر** بعد ازدهار المدن الايطالية على إثر الحروب الصليبية فقد تطلب تلك الحروب نفقات طائلة ما ترتب عنه تكدس في الثروات وهذا ما أدى إلى ظهور فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات رسمية، ثم ظهرت شهادات الإيداع الحاملة والذي انبثق منهاالشيك والبنوك (النقود الورقية)، شكله الحديث، كما أن الصيارفة لم يكتفوا بمجرد القبول بالودائع فقد عملوا على استثمار أموالهم بإقراضها مقابل فوائد محددة.

وفي **أواخر القرن السادس عشر** أنشأت **بيوت الصيارفة الحكومية** تقوم بحفظ الودائع وهكذا تطورت الممارسات المالية بين بيوت الصرافة والبنوك، ويعود ظهور أول مصرف إلى 1157 م بالبندقية وبنك أمستردام 1600 م وبداية **القرن الثامن عشر** زاد عدد البنوك وزادت وظائفها (التسهيلات الائتمانية الإقراض ....)، وفي **النصف الثاني من القرن الثامن عشر** ازداد عدد البنوك المتخصصة في الاقراض المتوسط والطويل الأجل والذي واكب الثورة الاقتصادية التي شهدتها أوروبا ومع **مطلع القرن التاسع عشر** بدأت حركة ترتكز البنوك بواسطة الاندماج أو الشراكة وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل البنوك في تنظيم أعمال البنوك واقتصر اصدار الأوراق النقدية على البنوك المركزية والتي تأخذ ظهورها نسبيا في حدود القرن 18 م و19 م وتصمن نشاطها النقود وتولي الأعمال المصرفية الحكومية إلى جانب دورها الرقابي.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثالثا: أنواع البنوك

يمكن أن تصنف البنوك من حيث الاختصاص إلى عدة أنواع وهي كالتالي:

* **البنوك حسب فعاليتهم** تنقسم إلى:

1. **بنوك الودائع:** عرفها القانون الفرنسي:" تلك التي تتلقى من الجمهور الودائع تحت الطلب أو لمدة لا تتجاوز السنتين"، تنحصر فعالية هذه البنوك في الأعمال قصيرة الأجل، أما الأعمال طويلة ومتوسطة الأجل فتترك لغيرها من البنوك، وتتميز باتصالها بجمهور كبير من الناس.
2. **بنوك الأعمال:** كذلك عرفها القانون الفرنسي بأنها تلك التي تقوم فعاليتها الرئيسية الاشتراك والمساهمة في المشاريع القائمة، أو التي في طور التأسيس وفتح الاعتماد لمدة غير محددة للمشاريع العامة التي يتعلق بها هذا الاشتراك كما أن لهذه البنوك الفضل الكبير في خلق النهضة الصناعية في معظم الدول.

* **البنوك حسب شمولها** تنقسم إلى:

1. **البنوك ذات الفروع المتعددة:** هي تلك التي تشمل فعاليتها عدة مناطق بالدولة ، ويكون لها فروع في أكثر المراكز التجارية والصناعية الهامة وتلعب دورا اقتصاديا هاما.
2. البنوك الإقليمية: وهي التي تنحصر فعاليتها في مدينة واحدة وتلعب دور الوسيط بين مختلف الزبائن والبنوك الإقليمية.

البنوك حسب صنفها:

1) البنوك الوطنية: هي التي رأسمالها وإدارتها وطنية.
2) البنوك الأجنبية: هي تلك البنوك التي تكون المؤسسة في بلاد أجنبية، وفتح لها فرع في دولة أخرى.

* **البنوك حسب طبيعة عملها:**

1) البنوك التجارية: هي التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من الودائع وخصم الأوراق التجارية ومنح القروض وتتميز عن غيرها من البنوك بقبولها الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية.
2) البنوك الصناعية: وهي التي تختص بتقديم الاعتماد والمساعدات للمشاريع الصناعية.
3) البنوك الزراعية: وهي التي تختص بتقديم الاعتماد والمساعدات للمشاريع الزراعية.
4) البنوك العقارية: وهي التي تقدم القروض للشركات الإنشائية مقابل مرهونات أو تأمينات عقارية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

رابعا: أسس ومبادئ توظيف موارد البنك التجاري

بغية تحقيق أهدافه الخاصة من بقاء ونمو وزيادة ثروة مالكيه هذا من ناحية، وأهدافه العامة من النهوض بالمجتمع الذي يعمل فيه، عن طريق المساعدة في مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية من ناحية أخرى ، لذلك فهناك أسس يتحتم على البنك الأخذ بها ومراعاتها عند توظيفه لأمواله بغض النظر عن مصادرها، وهذه الأسس:

1 -الربحية: إن البنوك التجارية تتخذ سياسة خاصة بربحيتها بإعتبار أن الهدف الأساسي لهذه البنوك، وبالذات الخاصة منها يتركز في الوصول إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، في حين أن البنوك التجارية التي تمتلكها الدولة يمكن أن تسعى لتحقيق عدة أهداف أساسية من بينها الربح، خاصة وأن هدف تحقيق الأرباح يعتبر ضروريا للبنك التجاري

2 -السيولة : تعني السيولة قدرة البنك الفردي على مواجهة إلتزاماته، والتي تتمثل بصفة أساسية في عنصرين هما: تلبية طلبات المودعين للسحب على الودائع، وأيضا تلبية طلبات الإئتمان، أي القروض والسلفيات لتلبية احتياجات المجتمع، ويرى البعض الآخر بأن السيولة عبارة عن قدرة البنك على مقابلة إلتزاماته بشكل فوري، وذلك من خلال تحويل أي أصل من الأصول إلى نقد سائل وبسرعة وبدون خسارة في القيمة، حيث تستخدم هذه النقدية في تلبية طلبات المودعين للسحب على ودائعهم، وتقديم الإئتمان في شكل قروض وسلفيات لخدمة المجتمع،

3- الأمان: يهدف هذا المعيار إلى تحقيق إستقرار وسلامة المركز المالي للبنك، ويتحقق ذلك عندما تكون القيمة السوقية للأصول مساوية أو أكبر من قيمة الإلتزامات الجارية على البنك للغير.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس الثاني: عمليات البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية إلى جانب وظيفتها الرئيسية في خلق نقود الودائع بثلاث وظائف أساسية، هي قبول الودائع ومنح الإئتمان وخصم الأوراق التجارية ، هذا فضلا عن تقديم العديد من الخدمات المرتبطة بتلك الوظائف. ويمكن تصنيف الوظائف الأساسية التي تقوم بها البنوك التجارية في شكلين، يتمثل الأول في العمليات المصرفية العادية وغير العادية، والثاني يصنف وظائف البنك التجاري إلى وظائف تقليدية وغير التقليدية.

أولا- العمليات المصرفية العادية وغير العادية:

وفيها يمكن تصنيف وظائف البنك التجاري إلى نوعين من العمليات، الأولى تتعلق بالعمليات المصرفية العادية والثانية تختص بالعمليات المصرفية غير العادية (خلق نقود الودائع).

1- العمليات المصرفية العادية: تتمثل وظائف البنوك التجارية العادية في قبول الودائع ومنح الإئتمان وخصم الأوراق التجارية، إضافة إلى وظائف أخرى.

1-1- الحسابات المصرفية: الحساب المصرفي هو إتفاق بين البنك والعميل، على أن تسري العمليات بين الطرفين عن طريق قيود سواء في جانب الدائن أو المدين من الحساب، وعلى أساس هذه القيود المتبادلة يتحدد الرصيد الذي يعتبر نتيجة عملية تعويض بين الحقوق والديون، أو التحصيلات والمسحوبات. والحسابات المصرفية متنوعة.

1-2- منح الإئتمان: وتعني هذه الوظيفة تقديم البنك التجاري مبالغ نقدية سواء ورقية أم كتابية إلى الأفراد ورجال الأعمال والمشروعات على اختلاف أنواعها لآجال مختلفة، وذلك لتمكينهم من مواصلة أعمالهم ووجوه نشاطهم على أن يقوموا برد هذه المبالغ عند حلول الأجل المتفق عليه، أو في شكل أقساط موزعة على مدة القرض المتفق عليها مع تحمل فوائد على مبلغ القرض. وعليه فان عملية الإئتمان تنقسم إلى قسمين : إئتمان مباشر في شكل تقديم قروض نقدية بطريقة مباشرة أو إعطاء تقدمة على الحساب أو الدفع تحت الحساب، وإئتمان غير مباشر من خلال خصم الأوراق التجارية لصالح العميل، على أساس أن البنك بخصمه للورقة التجارية إنما يقوم بإحلال إئتمانه هو ذاته للمسحوب عليه محل إئتمان طالب هذا الخصم، أي المستفيد من الورقة.

وتتعدد وتتنوع الأشكال الخاصة بالإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، ويتمثل أهمها فيما يلي:

1-2-1-القرض النقدي: وهو عقد يتحقق عن طريق تقديم الأموال إلى المستفيد أو المقترض، والذي يتعهد بدفع الثمن أو سعر الفائدة ورد قيمة القرض طبقا للشروط المقررة في العقد ، سواء من خلال أقساط دورية، أو عن طريق تسديد قيمة القرض بأكمله دفعة واحدة عند نهاية مدته.

1-2-2-الدفع من تحت الحساب: وفيه يسمح البنك لعميله بأن يصبح حسابه مدينا في حدود مبلغ معين، أي أن يغطي الحساب في حدود معينة.

1-2-3-فتح الإعتماد: وهو عبارة عن إتفاق يتعهد البنك بمقتضاه للشخص المفتوح الإعتماد لمصلحته أن يضع تحت تصرفه مبلغا معينا من المال، وذلك لمدة محددة ومتفق عليها لقفل الحساب، وقد يتفق

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

على أن يسحب المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات متتالية ودون أن يلتزم العميل بالسحب، ولكن إذا قام بالسحب من الحساب إستحق عليه سعر الفائدة ابتدءا من هذا التاريخ.

1-3- عمليات الخصم: يعتبر الخصم عملية إئتمانية تسمح للعميل عن طريق بنكه بتحصيل قيمة الورقة التجارية، سواء كانت كمبيالةlettre de change ، أو سند لأمر billet à ordre، أو سند رهن warrant ، دون انتظار تاريخ إستحقاقها فتنتقل ملكية الورقة التجارية إلى البنك الذي يدفع قيمتها، بمعنى أنها نوع من قروض التجارة تمثلها سندات تعبر عن إلتزام معين على طرف ما لصالح طرف آخر ولأجل معين، حيث يتنازل عنها صاحبها للبنك التجاري الذي يقدم له قيمتها النقدية في الحال، ويحل محله في الدائنية ، ويتحمل أجل الدفع مقابل سعر فائدة أو خصم وإذا أراد البنك الحصول على قيمتها النقدية (إذا احتاج إلى سيولة جاهزة) ، فانه يلجأ إلى البنك المركزي لإعادة خصمها على أساس سعر فائدة يسمى سعر إعادة الخصم.

1-4- عمليات الإئتمان بالمقابل: وقد يكون هذا المقابل ضمانا شخصيا أو ضمانا عينيا في مقابل منح الائتمان الذي سبق التطرق إليه.

1-5- الإئتمان الإيجاري: هو اتفاق بين البنك – أو المؤسسة المالية– والمنشأة التي ترغب في التجهيز أو تحقيق إحلال وتجديد لمعداتها، يسمى عقد إعتماد بالتأجير أو الإئتمان الإيجاري، بمقتضاه يقوم البنك بشراء الآلات أو التجهيزات التي تريدها المنشأة

من البائع الذي تحدده، ثم يقوم بتأجيرها لها لمدة معينة في مقابل دفع قيمة الإيجار، وعند انتهاء مدة العقد يختار طالب هذا الإئتمان بين شراء المعدات أو التجهيزات بقيمتها السوقية وقت البيع ، أو أن يعيدها إلى البنك (أو المؤسسة المالية) الذي يمكنه بدوره إعادة تأجيرها أو يعرضها للبيع، أو أن يمدد عقد الإيجار بمقابل منخفض.

1-6- الإئتمان المقدم للتجارة الدولية:

ويتحقق في هذا النوع من الإئتمان ثلاثة نماذج أساسية هي :

1-6-1- التحصيل المستندي: وفيها يقوم المصدر الذي يريد ضمان عدم تسليم البضاعة إلا بمقابل الدفع بإرسال المستندات إلى بنك المشتري، الذي لا يمكنه بدوره تقديمها إلى هذا الأخير إلا بمقابل الدفع

1-6-2- خصم الكمبيالة المستندية: وفيها يطلب البائع (المصدر) من بنكه خصم الكمبيالة المستندية بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائنية قبل المدين المستورد، فيقوم البنك بتسليم المستندات إلى المشتري أو بنكه في مقابل دفع قيمة الكمبيالة أو قبولها. والملاحظ في الصورتين السابقتين أن البنك لا يقوم بهذا النوع من الإئتمان إلا إذا توافرت الثقة المتبادلة وتكررت المعاملات بين المستورد والمصدر، حيث يعيب هذه الطرق أنها لا تضمن حقوق المصدر، وكذلك تعرض البنك إلى المخاطر في حالة إعسار وعجز المستورد أو المشتري عن التسديد.

1-6-3- الإعتماد المستندي: ويعرف الإعتماد المستندي على أنه "تعهد كتابي صادر عن أحد البنوك بناء على طلب أحد عملائه المستوردين لصالح المصدر بأن يدفع قيمة البضائع المستوردة أو يقبل

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

بقيمتها سحوبات، وذلك عند تسلم البنك أو مراسله مستندات شحن البضاعة إلى بلد المستورد، وتنفيذ كافة شروط الإعتماد".

2- العمليات المصرفية غير العادية (خلق نقود الودائع): تمتاز البنوك التجارية عن المنشآت الأخرى بمدى تخصصها في قبول وخلق الودائع الجارية، فلا يوجد هناك منشآت مالية يوازي حجم ودائعها القابلة للسحب، أو التحويل الفوري نتيجة إشعار من مودعها حجم الودائع التي بحوزة البنوك التجارية. وتتمكن البنوك التجارية من القيام بخلق النقود لقيامها بوظيفتي قبول الودائع وإقراضها، وتستند عملية خلق نقود الودائع على توافر ظاهرتين ضروريتين لظهور هذه الآلية:

1- توافر عامل الثقة من جانب المتعاملين في مقدرة البنوك التجارية على الوفاء بإلتزاماتها عند الطلب، ما ينتج عنه استمرارهم في الإحتفاظ بودائعهم لدى البنوك، والسحب عند الحاجة فقط؛

2- قبول فكرة الأعداد الكبيرة، أي توقع تدفق مستمر من إيداعات العملاء يزيد عن المسحوبات منها في كل لحظة زمنية، بما يوفر للبنوك إحتياطات تستطيع من خلالها أن تقوم بتوظيفها والإستفادة منها في النشاط الإقتصادي.

ثانيا- وظائف البنك التجاري التقليدية وغير التقليدية:

تقوم البنوك التجارية بعدة وظائف منها النقدية ومنها غير النقدية، ويمكن تقسيم هذه الوظائف إلى تقليدية كلاسيكية وأخرى حديثة:

1- **الوظائف التقليدية:** يقصد بالعمليات المصرفية التقليدية العمليات الشائعة التي تقوم بها مختلف البنوك التجارية، وعادة ما تقسم هذه العمليات إلى أربعة مجموعات : عمليات الصندوق، عمليات المحفظة، عمليات القروض وعمليات التجارة الخارجية.

2- الوظائف غير التقليدية: الخدمات الغير تقليدية هي مجموعة الخدمات المصرفية التي قدمت للسوق المصرفي حديثا بواسطة بعض البنوك وليس كل البنوك، وقد تظهر وتستمر لفترة ثم تختفي من السوق ، أو قد يتغير شكل تقديمها، كما لا يشترط أن تقدم لكل العملاء بالبنك، وعليه فإنها تتمتع بالخصائص التالية:

- خدمات تقدمها بعض البنوك وليس كل البنوك العاملة في السوق المصرفي؛
- خدمات لا تؤدى بإستمرار، إذ قد تظهر وتختفي من السوق خلال فترة قصيرة من الزمن.
- لا يشترط أداؤها لكل العملاء بالبنك؛
- بعضها يخرج عن دائرة الأعمال المصرفية كتأجير الآلات؛
- قد لا تحتاج إلى أي نوع من التمويل للقيام بها، كإدارة أموال ومشروعات العملاء من قبل البنك.

وأبرز هذه الخدمات ما يلي :

- تقديم خدمات إستشارية للمتعاملين معه؛
- المساهمة في تمويل مشروعات التنمية؛
- التحصيل والدفع نيابة عن الغير؛

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب المتعاملين معه؛
- تأجير الخزائن الحديدية للجمهور؛
- تحويل العملة للخارج؛
- تحويل نفقات السفر والسياحة: شيكات المسافرين والإعتمادات الشخصية؛
- إدارة الأعمال والممتلكات للمتعاملين معه؛
- تمويل الإسكان الشخصي؛
- إدخار المناسبات؛
- البطاقة الإئتمانية؛
- خدمات التأمين؛
- قروض إستهلاكية؛
- إدارة النقدية للمشروعات.

الشكل (1 – 1) : وظائف البنوك التجارية

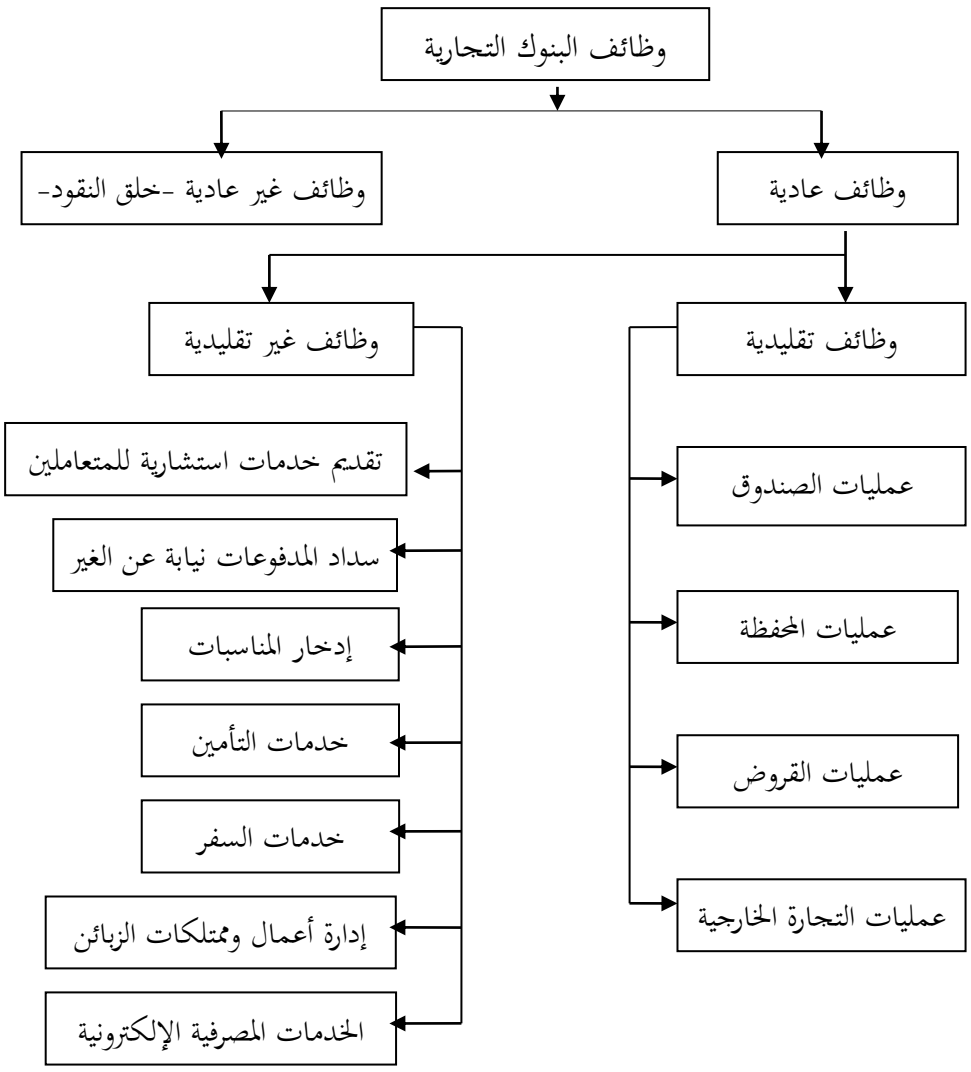

المصدر: من إعداد الباحث

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس الثالث: سياسة الودائع المصرفية في البنوك التجارية.

يقوم النظام المصرفي بتعبئة المدخرات عن طريق ما يسمى بالوديعة المصرفية، حيث تعد الشكل الادخاري الوحيد في معاملات النظام المصرفي، مما يؤكد حقيقة توجه السياسة المصرفية باعتبار الودائع المصرفية كأفضل سياسة إدخارية، ولتعرف على الودائع عن كثب تثار عدة جوانب من بينها: مفهوم الودائع، أنواعها، العوامل المؤثرة فيها، خلق الودائع.

أولا: ماهية الودائع.

يرغب الأفراد أحيانا لإعتبارات مختلفة في تفضيل عدم الإحتفاظ بالنقود لديهم والبحث عن أحسن الصيغ للحفاظ عليها، وتطرح البنوك واحدة من هذه الصيغ حيث تحرص البنوك التجارية على جذب ودائع العملاء عن طريق تطوير الوعي الإدخاري وتنميته، سعيا للنهوض بعملياتها الأساسية المتمثلة في عمليات التوظيف والإستثمار، إذ يتولى قسم الحسابات الجارية والودائع الاحتفاظ بودائع العملاء والتي تشكل المصدر الرئيسي للأموال البنوك التجارية.

1-تعريف الودائع المصرفية: يمكن تعريف الوديعة "على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وعلى أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى".

ينظم هذه الوديعة عقد يبرم بين العميل المودع والبنك المودع إليه، بمقتضاه يكون من حق البنك التصرف في النقود محل الوديعة بما يتفق مع نشاطه، إذ يلتزم البنك مقابل ذلك برد مبلغ الوديعة عند الطلب أو عند أجل معين من الإيداع مضافا إليه الفوائد بحسب الإتفاق القائم بينهما.

ويتملك البنك المبالغ النقدية المودعة لديه بمجرد تسلمه إياها، ويصبح العميل مجرد دائن له بهذه المبالغ ويكون للبنك حرية التصرف فيها وإستعمالها في أعماله المصرفية الأخرى كالإقراض، خصم الأوراق التجارية.

كما تعرف "بأنها تمثل مبالغ نقدية مقيدة في دفاتر البنوك التجارية مستحقة للمودعين بالعملات المحلية أو بالعملات الأجنبية، وتتخذ هذه الودائع أكثر من شكل طبقا للاتفاق المنظم للعلاقة بين صاحب الوديعة والبنك".

وباختصار "**فالودائع هي دين بذمة المصرف، أي رصيد موجب للمودع**".

2 - تعريف الحسابات المصرفية: يمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر، فهو من الناحية المجردة "عبارة عن رمز (رقم) تقترن به معظم العمليات المالية لصاحبه في علاقته مع البنك"، وهو من الناحية العملية والقانونية "عبارة عن معاهدة أو اتفاق بين البنك الذي يفتحه والشخص الذي يفتح لصالحه تنظم بها العمليات المالية القائمة بينهما سواء كانت إيداع أم سحب أو أي عملية أخرى بين الطرفين".

3- أهمية الودائع المصرفية: تعتبر الودائع هامة من عدة جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو النظام البنكي أو الإقتصاد ككل، فهي تفتح آفاقا واسعة أمام كل الأطراف وتتيح لكل واحد منهم فرصة لتحقيق أهدافه، فيما يتعلق بالأمن، السيولة والربحية وتمثل الودائع أفاقا لتوظيف أموال البعض وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الإقتصادي من خلال تدفقات مالية مستمرة، تساعد على تطور الأعمال وتبرز الأهمية للأطراف الثلاثة من خلال ما يلي:

- من وجهة نظر الأفراد فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة...،بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه الحصول عليها إذا إحتفظ بالنقود معطلة بحوزته؛

- تفتح الودائع أمام النظام البنكي فرصا واسعة لتوسيع القرض، بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الإقتصادي؛

- وجود الودائع يخدم الإقتصاد ككل من عدة جوانب، فهي تشكل خزانا كبيرا من الموارد يجنب عرقلة الإقتصاد بسبب شح الموارد.

ثانيا: تصنيفات الودائع المصرفية.

هناك عدة أنواع للودائع تختلف بحسب الغرض منها، فهناك الودائع التي توضع في البنوك لمجرد الاحتفاظ بها، وهناك نوع آخر من الودائع ينتظر أصحابها تحقيق عوائد من ورائها، وعموما يمكن أن نذكر أربعة أنواع رئيسية :

1- الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية): تمثل الأموال التي يودعها الأفراد والهيئات بالمصارف التجارية، بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو لشخص آخر يعينه المودع في الأمر الصادر منه للمصرف، وقد يتم الدفع للأي شخص آخر يظهر هذا الأمر باسمه، وهذا الأمر يسمى شيكا، وهناك من الأنظمة المالية ما يمنع صراحة إعطاء فوائد على الودائع، ويسمح مثل هذا الأمر للبنوك باستعمال موارد مالية غير مكلفة، الأمر الذي يسمح بالتوسع في القروض نظرا لتكلفته المنخفضة نسبيا.

2-الودائع الادخارية: تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير وادخار حقيقية نظرا لمد إيداعها في البنوك والعائد المنتظر منها، فهذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك، لا يكمن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف،كما إن أصحاب هذه الودائع يحصلون على فوائد معتبرة تعتبر عوائد توظيف حقيقية للأموال، وتعكس الطبيعة الادخارية لهذه الودائع .

3-الودائع لأجل: تعرف الودائع لأجل بأنها أموال يودعها الزبون في البنك مع امتناعه عن طلبها قبل انقضاء أجل معين، وميزة هذه الودائع بالنسبة للبنك بأنها لا ترتبط بأي خطر للسحب كما هو الحال بالنسبة للودائع تحت الطلب، وبالتالي فإن البنوك تكافئ هذه الودائع وذلك بمنح فوائد لأصحابها أعلى من سابقتها .

4- الودائع الائتمانية: هي ليست نتيجة إيداع حقيقي، وإنما هي ناشئة عن فتح حسابات ائتمانية، واستخدام هذا الائتمان من جانب الإفراد والمشروعات للقيام بنشاطهم الاقتصادي، واحتمال تقدم أصحاب الشيكات المسحوبة على هذه الحسابات للمطالبة بسداد قيمتها

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس الرابع: مفهوم وسائل الدفع في البنوك التجارية

تنشأ وسائل الدفع عن المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد والمؤسسات حقوق والتزامات يتعيّن تسويتها عن طريق عملية الدفع، تعتبر النقود بأنواعها أهم أداة للتعامل في المجتمع عامة

المطلب الاول : وسائل الدفع التقليدية

أولا: تعريف وسائل الدفع

حسب قانون النقد والقرض فانه يمكن اعتبار وسيلة دفع "كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما كان شكلها أو الأسلوب التقني المستعمل. "

كما تعرّف على أنها "كل أداة تسمح للمدين بتحويل أموال لدائنه وإطفاء دينه، مهما كان السند المستعمل (شيك، بطاقة دفع، تحويل." ..

وعليه يمكن تعريف وسائل الدفع على أنها" كل الأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن طبيعة السند المستعمل في ذلك، سواء كان ورقيا كالشيك والأوراق التجارية أو قيديا كالتحويل أو الكترونيا كالبطاقة البنكية

أولا- النقود القانونية la monnaie judiciaire

تعتبر أقدم وسيلة وأكثرها انتشارا، "تتمثل في الأوراق والقطع النقدية تصدر من طرف البنك المركزي."

ثانيا- النقود الكتابيةla monnaie scriptural

تسمى النقود الكتابية لأنها تستمد من كتابة تظهر عليها موجودة في حساب ما، وهي قابلة للاستعمال بين كل الأفراد والأعوان الاقتصاديين وتشمل:

1- الشيكle chèque

الشيك هو "وثيقة تسمح للساحب (الذي يصدر الشيك، أو صاحب الحساب) بإعطاء أمر بالدفع (للهيئة التي فتح فيها الحساب) بدفع مبلغ لشخص ثالث هو المستفيد في حدود أمواله المودعة ويتم تسوية العملية لحظة تظهير الشيك. "

ومن الملاحظ أن الشيك ما هو إلا وسيلة للدفع تساهم في نقل النقود، لكنه لا يعتبر نقد في حد ذاته وهو ليس بديلا عنها، و يمكن التمييز بين أربعة أنواع للشيك:

أ- الشيك المسطّر:

"يقصد بالتسطير وضع خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك من الأعلى إلى الأسفل حتى يعلم المسحوب عليه بمجرد النظر إليه بوجوب عدم صرف الشيك إلى أي بنك".

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب- الشيك المعتمد

" هو الشيك الذي يطلب من المسحوب عليه اعتماده ويتم ذلك بتوقيع المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك امرأ مؤكدا."

ج- الشيك المقيد في الحساب:

يوجد في بعض التشريعات نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها نقدا، بل يجب قيدها في الحساب، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة

د- الشيك السياحي:

هو" شيك - أمر دفع - بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره بنك معروف أو منشاة مالية معروفة، والمستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، ويسمى الشيك سياحيا لان القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد."

2 -التحويلle virement

هو "عملية نقل الأموال من حساب إلى حساب آخر،عبارة عن أمر من قبل صاحب الحساب لجعل حسابه مدينا بمبلغ معين لفائدة المستفيد الذي يجعل حسابه دائنا والتحويل تقنية مالية محاسبية."

3 -الاقتطاعle prélèvement

يمثل" أمرا لدفع دين من حساب الزبون" المدين"بواسطة مصرفه "الاقتطاع من الرصيد لتسديد الدين"، ويشترط للقيام بعملية الاقتطاع:

- قبول المدين بالاقتطاع المباشر من حسابه؛
- وجود مستفيد دائن؛
- وجود مصرفي لانجاز التحويل؛

4 -الأوراق التجاريةles effets de commerce

تستدعي الأنشطة الاقتصادية والصفقات التجارية تبادل ونقل كميات معتبرة من النقود؛ ولتفادي التبادل اليدوي ومخاطر النقل ولضمان أكبر درجة من التأمين للمبالغ النقدية يتم استعمال الأوراق التجارية لتبادل النقود من حساب لأخر، تنقسم الأوراق التجارية إلى:

أ- السفتجةla lettre de change

" سند تجاري يحرر وفقا لشكل معين ويتضمن بيانات إلزامية، تصدر عن شخص يسمى الساحب إلى شخص مدين يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين مبلغا

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

معينا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد، تعتبر السفتجة وسيلة للدفع إذا ما أرسلت للقبض à l'encaissementووسيلة للقرض في حالة خصمها à l'escompte وللإشارة فالسفتجة مثل الشيك؛ قابلة لتحويل الملكية عن طريق التظهير مع المحافظة على الشروط اللازمة لصحة هذا التظهير."

ب- السند لأمر Billet à ordre

" يمثل السند لأمر اعترافا بالدين؛ حيث يتعهد فيه شخص يدعى المحرر أو المكتتب بدفع مبلغ معين للمستفيد، وذلك في آجال محددة " تاريخ الاستحقاق." "

ملاحظة هامة:

ماتجدر الإشارة إليه؛ انه ونتيجة لبطء تسوية المعاملات عبر وسائل الدفع التقليدية وارتفاع تكاليفها وبعد ظهور التجارة الالكترونية تغيّرت أشكال وسائل الدفع التقليدية ولم تعد مناسبة لتسوية المبادلات، هذا ما أدى إلى تطور وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل دفع الكترونية وظهور وسائل دفع الكترونية جديدة.

المطلب الثاني: وسائل الدفع الالكترونية

نتج عن التطور الذي جاءت به التجارة الالكترونية؛ وسائل عديدة يتم بموجبها تسوية المعاملات بين الأفراد، وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين نوعين من وسائل الدفع؛ منها ما كان موجودا ولم يتغيّر فيها إلا طريقة تبادلها ومعالجتها ومنها بعدما كانت تقوم على دعائم ورقية أصبحت تأخذ شكلا الكترونيا جديدا ومنها ما كان وليد التطور التكنولوجي وضرورة لقيام التجارة الالكترونية.

أولا : وسائل الدفع الالكترونية الحديثة

تعتبر من أهم الخدمات المصرفية الحديثة، وأكثرها استعمالا في العالم،تتخذ وسائل الدفع الالكترونية الحديثة أشكالا عديدة ومن أهمها:

1- البطاقة البنكيةla carte bancaire

من أكثر وسائل الدفع الالكترونية انتشارا، تعتبر البطاقة البنكية "كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهّلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال، تتمتع بالقبول على نطاق واسع كبديل للنقود، تأخذ شكل بطاقة بلاستيكية أو ورقية مصنوعة من مادة يصعب العبث بها يصدرها البنك لصالح عملائه بدلا من حمل النقود، هذه البطاقة مستطيلة الشكل يخضع شكلها ومواد صنعها إلى المعايير الدولية المحددة من قبل الايزو"

تأخذ البطاقة البنكية الأشكال التالية:

أ- بطاقة الدفع باستعمال مطاريف الدفع : terminal de paiement تسمح لحاملها بسداد قيمة المشتريات التي اقتناها عن طريق تحويل مقابل السلع من حساب الزبون إلى حساب التاجر.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ب- بطاقة السحب عن طريق الصراف الآلي :distributeurs de billets يمكن للعميل بمقتضاها سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، الهدف منها هو التقليل من حجم الزحام على شباك صرف البنك أو تمكين الزبون من الخدمات البنكية في الحالات التي يكون فيها البنك مغلقا.

ج- بطاقة الشيكات: يتعهد فيها البنك بسداد الشيكات التي يحررها العميل بشروط معينة، و تحتوي هذه البطاقة عادة اسم العميل و توقيعه و رقم حسابه و الحد الأقصى الذي يتعهد البنك الوفاء به في كل شيك يحرره العميل، و يقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد و التوقيع على الشيك إضافة إلى التأكد من مدة صلاحية البطاقة للاستعمال، و إذا تحققت هذه الشروط و بخاصة تحرير الشيك وفقا للحد الأقصى المسموح به، و كتابة رقم البطاقة على ظهر الشيك و صحة توقيع الساحب، فإن البنك المسحوب عليه ملزم بدفع قيمة الشيك .

د- بطاقة الانترنت: التي أصدرتها ماستركارد وفيزا كارد، عبارة عن "بطاقة خاصة بالتسوق عبر شبكة الانترنت"، تتميز بما يلي:

- لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الانترنت.

- هذا النوع من البطاقات محدد بمبلغ صغير نسبيا،مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تمّ التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه

هـ- البطاقة الذكية: من أهم الابتكارات الحديثة في قطاع الدفع بالبطاقات، و هي عبارة عن "بطاقة بلاستيكية ذات حجم قياسي تحتوي في داخلها على شرائح للذاكرة تعمل بواسطة ميكرو كومبيوتر يزودها بطاقة تخزينية للبيانات أكبر بكثير من تلك التي تستوعبها البطاقات ذات الشرائط المغنطة ولكنها أعلى منها تكلفة، وتقدم هذه البطاقة العديد من الخدمات، منها بعض البيانات الشخصية الخاصة بحاملها و معلومات عن حساباته الشخصية المصرفية، وباستخدام البطاقة الذكية في أجهزة الصراف الآلي يمكن للعميل شحنها بمبلغ معين من النقود من حسابه، وتخزن عليها كافة البيانات وعليه لا تعتمد على الاتصال مع حاسوب المصرف أو الجهة المصدرة، فهي عبارة عن كمبيوتر متنقل، وتمثل حماية كبيرة ضد التزوير وسوء الاستخدام، حيث تتيح لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها، ويمكن شحن هذا النوع من البطاقات عن طريق الصراف الآلي وكذلك الحاسب الشخصي."

تتميز بالخصائص التالية

- هذه البطاقة تشبه حافظة النقود التي يحملها الشخص وتضم أوراق نقدية و عملة حقيقية، فيمكن لمستخدمها بتحويلها إلى نقود عادية وهو ما يطلق عليها بعملية استعراض النقد من أي صرّاف آلي،

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- البطاقة الذكية الوحيدة يمكنها في أي وقت أن تؤدي وظائف بطاقة الائتمان و بطاقة الصرف الالكتروني .

- البطاقة الذكية يمكنها القيام بدور الشيك، ذلك أن المصارف ليست هي المستفيدة من هذه البطاقات، بل هناك المستهلك الذي يمكنه التعامل بهذه البطاقات بوصفها نقدا أو شيكا.

- يمكنها أن تكون سجلا ماليا لجميع المعاملات المالية التي تمت حديثا، و كذلك موازنات الحساب الجاري، و لن يكون على العميل بعد ذلك أن يحرر شيكا بنفسه.

- تتيح للمسافر أداء مهام عديدة كتخزين، معالجة بيانات حول شركات الطيران، إجراءات تأجير السيارات وحجز الفنادق...الخ.

- تقلل معدل الجريمة فعكس البطاقات الممغنطة التي تعتبر سهلة التقليد، البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها.

- يمكن سداد الرسوم بطريقة إلكترونية، كما يمكن للشركات تحديد هوية الموظفين لضمان تأمين الدخول إلى أنظمة الحاسب الآلي، فهي تستخدم في تنظيم المكالمات الهاتفية و شراء البضائع.

وتجدر الإشارة بأن أعوان البنوك يستخدمون البطاقة الذكية مع الرمز السري لإمضاء أوامر الدفع العالمية التي تمر عبر أكبر شبكة عالمية (SWIFT) لنقل الأموال والتي تربط أكثر من 90% من بنوك العالم.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس الخامس: عموميات حول القروض والسياسة الاقراضية.

تحتل عملية منح القروض نسبة كبيرة من معاملات البنوك التجارية ، ومن خلال هذا سنتطرق إلى مفهوم القروض أهميتها ، أنواعها، والسياسة الاقتراضية.

المطلب الأول : مفهوم القرض و أهميته.

أولا : مفهوم القرض :

هناك عدة تعاريف للقرض ، يمكن التطرق إلى بعض التعاريف :

إن كلمة " credit " أصلها من اللاّتينية"credo " و التي تعني "creao" وتعني باللغة السنسكريتية الثقة.

تعرف القروض المصرفية "بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء و التي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة. "

ثانيا: خصائص القروض

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنباط والمتمثلة فيمايلي:

1. **الثقة:** وتشتمل على مظاهر مختلفة من النزاهة وكفاءة لطالبي القروض وهي القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها البنك في إصدار قرار منح القرض
2. **وجود الدين:** هو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين، والذي يترتب عليه أن يردّه للدائن.
3. **الأجل:** وهي الفترة التي تمضي بين تاريخ حدوث الدين وتاريخ الاستحقاق، وهذا الزمن هو العنصر الجوهري في منح الائتمان.
4. **المخاطرة:** وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره لمدينه ناهيك عن احتمال عدم دفع الدين بالإضافة إلى الفرصة البديلة، وكذلك يحصل الدائن على دينه، مضاف إليه مبلغ معين هو الفائدة .

ثانيا: أهمية القروض

تتضح لنا أهمية القرض فيما يلي :

1 -**زيادة الاستهلاك:** تساعد القروض المستهلكين في الحصول على بعض السلع الاستهلاكية.

2 -**زيادة الإنتاج:** إنشاء المشروعات الصناعية والزراعية والتطوير القائم منها يحتاج إلى أموال كثيرة تفوق الموارد الذاتية لهذه المشروعات وبالتالي تلجأ هذه المؤسسات إلى الاقتراض.

3 -**توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الاقتصادية:** تحقق القروض للاقتصاد نموا متوازنا لأنه يخدم السياسة الاقتصادية والتنموية ويصنف تحقيق الأهداف المسطرة.

4 -**تشغيل الموارد العاطلة:** بحيث أن القروض تمكن من الاستفادة من الأموال العاطلة بصورة مؤقتة وذلك عن طريق التمويلات قصيرة الأجل.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5 -**تسهيل عملية التبادل التجاري:** القروض توفر طريقة سهلة للدفع في التجارة لضمان حقوق المستورد، والمصدر عن طريق الاعتمادات المستندية.

8 -زيادة كفاءة عملية تخصيص الموارد الإنتاجية في المجتمع، ذلك سواء كان في مجال الاستهلاك أو الإنتاج.

المطلب الثاني : السياسة الاقراضية في البنوك التجارية

لا شك أن وجود سياسة اقراضية مكتوبة ستساعد المسؤولين التنفيذيين في البنك على اتخاذ القرارات في ضوء الخطوط الموضوعة فهي تجيب على الأسئلة دون الحاجة إلى عرضها على إدارة أعلى في كل مرة.

1- مفهوم السياسة الاقراضية:

بأنها **مجموعة المبادئ والأسس** التي تنظم أسلوب دراسة ومنح الائتمان، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها و كيفية تقدير مبالغ القروض المطلوب منحها (حدودها) وأنواعها و آجالها وشروطها الرئيسية

2 -عناصر السياسة الاقراضية في البنك التجاري :

يتعين أن يتضمن الهيكل الخاص بالسياسة الائتمانية العناصر التالية:

1-2 -الأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية: يجب أن تعكس السياسة الاشتراطات والقيود القانونية للتوسع أو لتقييد الائتمان، وبذلك لا يحدث تباين بين السياسة الخاصة بالبنك والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والسياسة الائتمانية والقيود التي يضعها البنك المركزي.

2-2-تقرير حدود ومجال الاختصاص: حيث تبين السياسة حدود ومجال الاختصاص ومستوى اتخاذ القرار في مجال منح التسهيلات الائتمانية، على أن يقر مجلس الإدارة هذه التفويضات وحدودها كل سنة على الأقل. ( )

3-2-تحديد حجم وأنواع القروض: من العناصر الأساسية لسياسة الائتمان في البنك التجاري، النص على أنواع القروض التي يتعامل فيها البنك، و بذلك يتم الفصل المبدئي بين المقبولة أي التي تتماشى مع سياسة البنك و تلك غير المقبولة.

4-2-التكلفة والمصاريف الإدارية: ويتمثل هذا العنصر في التكلفة المترتبة على منح الائتمان سواء في شكل مصاريف إدارية أو عمولات أو سعر فائدة.

5-2-المنطقة التي يخدمها البنك : يجب أن يتقرر مقدما المنطقة التي يخدمها البنك يمتد نشاطه إليها والتي تتوقف على حجم البنك ومقدرته على خدمة عملائه وقدرته على تحمل مخاطر الائتمان.

6-2-شروط ومعايير منح الائتمان: بعد تحديد نوعية القروض ومجالات منح الائتمان التي يتعامل فيها البنك، ينبغي تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض والمتمثلة في :

1-6-2 -شخصية العميل : يقصد بالشخصية هنا عزم العميل أو رغبته في الوفاء ويجب على القائم بمنح القرض، التحري عن تاريخ العميل أو بمعنى آخر : معاملاته المالية، عاداته، مستوى معيشته ...إلخ

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2-6-2 -قدرة العميل : ويقصد بها مدى إمكانية قيامه بسداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة وتقييم القدرة ينطوي على قياس المخاطرة في التسليف بالنسبة إلى العائد المتوقع الذي سيحصل عليه المقترض.

3-6-2 -رأس المال : ويشير إلى نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في إمكانية استرداد مستحقاته من العميل،

4-6-2 -الضمانات : تعرف الضمانات عادة بالوظيفة التي تقوم بها من خلال أنها تعمل مسبقا على تغطية خطر القرض القادم مستقبلا نظرا لعدم تحصيل القروض الممنوحة للزبون،

5-6-2 -الظروف المحيطة: ويقصد بها تأثير الحالة الاقتصادية السائدة على نشاط العميل وعلى مقدرته على سداد دينه

6-6-2 -إجراءات وخطوات منح الائتمان : يمر منح الائتمان بعدة مراحل يمكن إيجازها في سبع خطوات وهي:

- ✓ **الفحص الأولي لطلب القرض** : يقوم البنك بدراسة طلب العميل لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا لسياسة الائتمان في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد
- ✓ **التحليل الائتماني للقرض:** ويتضمن تجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المصادر المختلفة لمعرفة إمكانيات العميل الائتمانية شخصيته وسمعته و قدرته على سداد القرض بناءا على المعاملات السابقة بالبنك، ومدى ملائمة رأس ماله من خلال التحليل المالي بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية المختلفة.
- ✓ **التفاوض مع المقترض:** بعد التحليل المتكامل لعناصر المخاطر الائتمانية المحيطة بالقرض المطلوب بناءا على المعلومات التي تم تجميعها والتحليل المالي للقوائم المالية الخاصة بالعميل،
- ✓ **اتخاذ القرار:** تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول العميل التعاقد أو عدم قبوله لشروط البنك،
- ✓ **صرف القرض:** يشترط لبدء استخدام القرض توقيع المقترض على اتفاقية القرض وكذلك تقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات التي ينص عليها اتفاق القرض .
- ✓ **متابعة القرض والمقترض:** الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المنشأة وعدم حدوث أي تغييرات في مواعيد السداد المحددة،
- ✓ **تحصيل القرض:** يقوم البنك بتحصيل مستحقاته حسب النظام المتفق عليه.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الشكل (2): إجراءات منح القرض وتحصيله

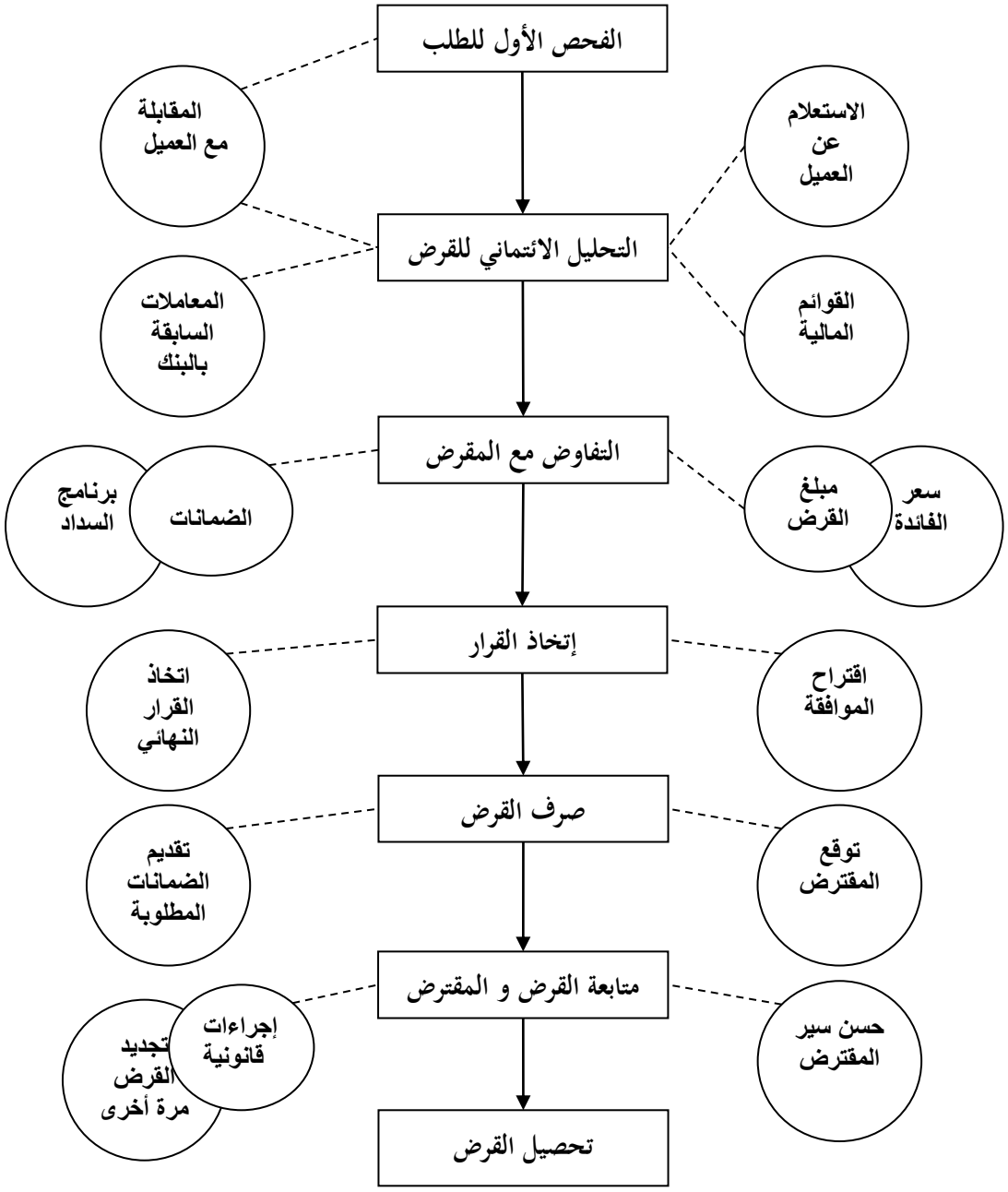

المصدر: محمد صالح الحناوي، مرجع سابق، ص 283.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس السادس: المحددات الطلب والعرض على القروض البنكية

أن تزايدت الحاجة للقروض ومع وجود بعض المخاطر التي تواجه القرض البنكي يتطلب الأمر أن تعطي البنوك اهتمام أكبر لتوظيفاتها، ومن هنا تثار التساؤلات حول **محددات طلب وعرض القروض البنكية** ؟

المطلب الاول: الطلب على القروض البنكية

نسعى من خلال هذا العنصر إلى إسقاط الضوء على أهم العوامل أو المحددات التي تحكم الطلب على القرض البنكي بصفة عامة ومن بين هذه المحددات نذكر :

1. **المحددات الموضوعية :** ويقصد بها تلك العوامل أو المتغيرات التي تؤثر بشكل مباشر في الطلب على القرض البنكي ومن أهمها:
   - ✓ **أسعار الفائدة المدينة :** أي الخاصة بما تقدمه البنوك من قروض : فمع افتراض ثبات العوامل الأخرى، تكون العلاقة بين أسعار الفائدة على القرض والكمية المطلوبة منه **علاقة عكسية**
   - ✓ **أسعار الفائدة على بدائل القرض البنكي :** حيث تتمثل بدائل القروض في البدائل المالية (السندات، أذون الخزانة ...)، بدائل نقدية (العملات الأجنبية)، بدائل سلعية (ذهب، فضة ...إلخ)، فإذا ، أي أن العلاقة بين أسعار فائدة بدائل الائتمان **علاقة طردية.**
   - ✓ **الدخل :** يؤدي ارتفاع مستويات الدخول الاقتصادية إلى الحد من الطلب على الأموال البنكية
2. **عوامل اعتبارية :** توجد مجموعة من العوامل ذات الطابع الشخصي لها بعض التأثير في الطلب على القروض الذي تقدمه البنوك : مثل عوامل الرغبة والقدرة على الادخار لأصحاب المشاريع والتي تؤدي إلى انخفاض الطلب على الائتمان، عوامل عقائدية (تحريم سعرالفائدة، الأذواق ...إلخ
3. **عوامل مرفقية على المستوى القطاعي :** بالإضافة إلى محددات الطلب على القرض البنكي – على المستوى الجزئي– يتأثر الطلب على القروض البنكية بعدد من العوامل المرفقية على المستوى القطاعي

أ. عوامل مرفقية على مستوى الجهاز البنكي : منها:

- ✓ **مدى حرية الإدارة البنكية في اتخاذ قرار الائتمان :** حيث كلما كانت الإدارة البنكية تتمتع بحرية أكبر في اتخاذ القرار كلما زادت الثقة في هذه الإدارات و من ثم يزيد الطلب على الائتمان.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- ✓ **سياسة المساندة البنكية :** حيث أن التدخل المستمر من قبل السلطات النقدية لمساندة بنك معين في حالة تعرضه لإعسار مالي يدعم الثقة في الجهاز البنكي كله.
- ✓ **الإعلان المستمر عن مقومات السياسة الائتمانية :** إن للسياسة التي تنتهجها السلطات النقدية والائتمانية في تسيير النشاط البنكي الائتماني آثار على جانب عرض هذا النشاط.

- **عوامل مرفقية على المستوى الكلي :** على المستوى الكلي (القومي) توجد العديد من العوامل التي تؤثر في حجم الطلب على الائتمان البنكي، نذكر منها:

- ✓ **السياسة الاقتصادية المتبعة :** لا شك أن لأدوات السياسة الاقتصادية العامة التي تتبعها الدولة تأثيرها على طلب القروض
- ✓ **الظروف الاقتصادية السائدة** : ونعني بها كل من الظروف المحلية والظروف الدولية

ثانيا: عرض القروض البنكية

تتحكم في عملية منح االقرض (عرضه) نوعين من الضوابط : ضوابط خارجية و ضوابط داخلية:

1. **ضوابط القرض الخارجية :** ويقصد بها تلك الضوابط التي تفرض على البنك من مصادر خارجية سواء كانت قوانين مستقرة في القطاع البنكي أو كان البنك المركزي:

أ.**القواعد العامة للقرض :** وتتمثل في الضوابط الواجبة الاحترام عند تقديم القروض والواجب دراستها من طرف البنك لتحديد المخاطرة الائتمانية، وهي خمسة، ويطلق عليها البعض THE FIVE C'S وهي :

- سمعة العميل و أخلاقه (Character)
- القدرة على الدفع (Capacity)
- رأس المال (Capital)
- الضمانات (Collateral)
- الظروف الاقتصادية (Condition)

ب. **رقابة البنك المركزي للائتمان:** تهدف السياسة الاقتصادية العامة إلى تحقيق العديد من الأهداف العامة في مجال السياسة الاقراضية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس السابع: عموميات حول قروض الاستغلال.

تتعدد القروض البنكية، ففي أي مصرف نجد هناك أنواع من القروض ومن بينها نجد قروض الاستغلال.

المطلب الأول: مفهوم وأهمية قروض الاستغلال.

في هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم وأهمية قروض الاستغلال.

أولا: مفهوم قروض الاستغلال

هي قروض قصيرة الأجل تتعد في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا، وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة وذلك حسب النشاط ذاته « تجاري، صناعي، زراعي أو خدماتي» أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض.

وترتبط هذه القروض بصفة عامة **بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة** الذي يكون مرة مدينا وذلك حسب وتيرة **النشاط في المؤسسات** وقدراته على تحصيل ديونه.

ثانيا: أهمية قروض الاستغلال

تكمن أهمية قروض الاستغلال في كونه تساعد في تأمين السير الحسن لعملية الاستغلال الخاصة بالمؤسسة حيث أنه:

- تساعد على رفع رأس المال لمواجهة أعباء الاستغلال.
- تمكن من تحديد المخزون وتمويل حسابات الموردين.
- تخفف من خطر الوقوع في مأزق فراغ الخزينة نتيجة الاختلاف في فترات التسديد.
- تجنب المؤسسة تجميد أموال غير دائمة الاستعمال.
- باعتبار أن قروض الاستغلال هي قروض قصيرة الأجل فهي تناسب احتياجات السيولة المؤقتة للمؤسسة.
- تساهم في الحصول على السيولة قبل أن يحين أجل تحصيل الأوراق التجارية المستحقة على زبائن المؤسسة.
- الاستفادة من الظروف التي يتبعها السوق، أو تجنب بعض الصعوبات الناجمة عن عدم الانتظار في توريد سلعة معينة.
- مواجهة احتياجات الخزينة الناجمة عن النشاط الموسمي للزبون.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- تمكن من انجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية من خلال الحصول على قروض فعلية من البنك أو كفالات لصالح المقاولين.

المطلب الثاني: أنواع ومخاطر قروض الاستغلال

سنتناول في هذا المطلب أنواع قروض الاستغلال ومخاطرها بنوع من التفصيل.

أولا: أنواع قروض الاستغلال

لقد عملت البنوك التجارية على إيجاد وتطوير عدة طرق لتمويل نشاطات الاستغلال لتناسب احتياجات التمويل قصيرة الأجل، وبهذا الصدد يمكننا التمييز بين الأنواع التالية لقروض الاستغلال:

أ- قروض عن طريق الصندوق: Credit par caisse

سميت بهذا الاسم بسبب ارتباطها بالصندوق، أي الحساب المستمر للزبون وهي تستهدف تغذية صندوق الزبون وتلبية احتياجاته الآتية للسيولة، البنك بموجبها أو بتعهد بتقديم المال للزبون مقابل وعد للتسديد مع الفوائد ويمكن تصنيف القروض عن طريق الصندوق إلى نوعين:

- قروض عامة.
- قروض خاصة.

1. القروض العامة:Des crédit globaux

سميت بالقروض العامة لكونه موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليس موجهة للتمويل أصيل بعينه، ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1.1. تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلا حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة لقيامه بدفع رواتب العمال أو تجديد لفواتير حان أجلها، ولا يكفي ما عنده في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات،

السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يجعل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، فإذا كانت مدة القروض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر فإن من المكشوف من 15 يوما غلى سنة كاملة وذلك حسب طبيعة عملية التمويل،

2.1. القرض الموسمي:

يقصد به قيام البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، الكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل ان دورة الإنتاج او دورة البيع الموسمية، المؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، ومن بين الأمثلة هذه العمليات نشاطات الإنتاج وبيع اللوازم المدرسية وكذلك إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية،

قروض الربط:

هذه القروض عادة تمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها نسيبة مؤكدة ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية القروض الخاصة: Des crédit spécifiques هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجد لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وهي ثلاثة أنواع:

1-2 تسبيقات البضائع: Avance sur marchandises

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم الى الزبون لتمويل مشروع معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة به، كما ينبغي عليه عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان، لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار. وتتكون من قسمين:

- **الوصل: Récépissé**

يثبت إيداع البضاعة، يحمل اسم ومهنة وعنوان المودع وكذلك نوع وكمية وقيمة البضاعة، وهذا الوصل يمكن نقل ملكية البضاعة بالتطهير.

- **سند الرهن: Warrant**

هو وثيقة وهن يتضمن نفس المعلومات المثبتة على وهو الذي يسمح للمودع بالحصول على قرض إسنادا لقيمة البضاعة المودعة بحيث يقوم بتطهير هذا السند لصالح البنك، ويتعهد بتسديد القرض عند تاريخ الاستحقاق المسجل على السند.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2-2 تسبيقات على الصفقات العمومية: Avance sur marché public

الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية «الوزارات» أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى وتسعى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

تسبيقات على السند: Avance sur titres

يقصد بالتسبيق على السند كل مؤسسة إستفادة من مؤسسة تملك سندات توظيف من تسبيق يمنحه البنك مقابل الحصول على تلك السندات كضمان.

3-2 تمويل حساب الزبائن: Le financement du poste clients

نظرا لظروف المنافسة ومتطلبات التجارة تضطر المؤسسات للسماح بمهلة التسديد لصالح زبائنها، هذا ما ينجم عنه تأخر تسوية المبيعات عن عملية البيع، لذا تلجأ المؤسسة إلى تمويل حقوقها أو جزء منها والتي تكون في شكل أوراق تجارية واثباتات أخرى لدى البنوك من أجل الحصول على سيولة.

ب- القرض بالتوقيع: Le crédit par signature

ان القرض بالتوقيع أو الالتزام لا يتجسد في إعطاء أموال خفيفة من البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في **الضمان** الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك في هذا النوع من القروض لا يعطي نقودا، ولكن يعطي **ثقة فقط** ويكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزامه وتعتبر من أكثر القروض المتعامل بها حاليا في البنوك.

ويمكن أن نميز ثلاثة أشكال رئيسية للقرض بالتوقيع هي:

- الضمان الاحتياطي.
- الكفالة.
- القبول.

1. الضمان الاحتياطي: L'onval

هو عبارة عن التزام يمنحه البنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها إحدى مدينين الأوراق التجارية،

الكفالة:La caution

الكفالة هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك بتعهد بموجبه تسديد الدين الموجود على عائق المدين «الزبون» في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

1.2 الكفالات الجمركية La caution en douane

يقوم البنك بكفل عملية أمام إدارة الجمارك، فيه يتسنى له سحب بضاعته مع تأخير دفع الرسوم ومن بين أنواع الكفالة الجمركية:

1.1.2. كفالة النقل: Caution d'enlèvement

أي نقل البضاعة المستوردة قبل دفع المستحقات الجمركية مقابل صمان بنكي يتمثل في كفالة النقل.

2.1.2. كفالة التخزين: Caution l'entrepôt

أي تخزين البضاعة في المخازن الخاصة بالمستورد مقابل تقديم كفالة التخزين بحيث يتضامن البنك مع عملية التأمين للحفاظ على البضاعة وعلى دفع المستحقات في حالة استعمال تلك البضاعة.

3.1.2. كفالة الادماج المؤقت:caution d'admission temporaire

في حالة استيراد بضاعة أو مواد موجهة لإعادة التصدير بعد الاستعمال أو التحويل حتى يتمكن المستورد من استعمال السلع مع الاستفادة من مهلة لتسديد المستحقات.

2.2. الكفالات الضريبية: La caution fiscales

يقوم البنك بكفل عملية أمام إدارة الضرائب مما يسمح له بالاستفادة من تأخير في دفع الضرائب المستحقة لفترة معينة أدناها شهر ويمكن أن نميز بين نوعين من الكفالة الضريبية.

1.2.2 الالتزامات المكفولة: Les obligations cautionnées

وذلك للاستفادة من مهلة لتسديد الضرائب المستحقة.

1.2.2 كفالة الضرائب المحتج عليها:Les cautions pour contestée impositions

بتدخل البنك لمنح هذه الكفالة والتي تكون بمقدار المبلغ المحتج عليه بانتظار صدور قرار قضائي.

3.2. كفالات على الصفقات العمومية: Cautions sur marches publics

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكتتبين في الصفقة وذلك لضمان أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع، وتمنح عادة هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة:

1.3.2. كفالة الدخول إلى المنافسة: Caution d'adjudication

تعطي هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون الذي فاز بالمنافسة بتقديم عقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع.

2.3.2. كفالة حسن التنفيذ: Caution pour bonne exécution

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام الزبون بتقديم نقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المناسبة.

3.3.2. كفالة اقتطاع الضمان: Caution pour retenue de garantie

عند انتهاء المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ به لمدة معينة كضمان وحتى يتفادي الزبون تجميد هذه النسبة ويقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعلا إذا ظهرت نقائص في الانجاز أثناء فترة الضمان.

4.3.2. كفالة التسبيق: Caution d'acompte

في بعض الحالات تقوم الإدارة صاحبة المشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة، ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعلا إلا إذا حصلت على كفالة من طرف احد البنوك.

3. القبول: L'acceptation

يقدم هذا البنك في هذا النوع من القروض توقيعية وضمانية تحت تصرف العميل لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها من جهة أخرى، كما يمكن أن يمنح القبول لضمان ملاءة الزبون الأمر الذي يعنيه من تقديم ضمانات.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الدرس الثامن : عمليات قروض الاستثمار.

أولا : عمليات تمويل الاستثمارات

نميز في هذا الصدد بين نوعين من الطرق الكلاسيكية في التمويل البنكي للاستثمار ويتعلق الأمر بالقروض المتوسطة وطويلة الأجل.

1-1- القروض متوسطة الأجل Crédits à moyen terme:

توجه القروض متوسطة الأجل لتمويل الإستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع (07) سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة...إلخ

وهي تنقسم الى نوعين وهما:

- ✓ **القروض القابلة للتعبئة:** البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما، الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- ✓ **القروض غير القابلة للتعبئة:** في هذه الحالة البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر.

2-1- القروض طويلة الأجل Crédits à long terme:

تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات، نظرا **للمبالغ الكبيرة** التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الإستثمار وفترات الإنتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد، والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الإستثمارات تفوق في الغالب **سبع سنوات**، ويمكن أن تمتد أحيانا إلى **غاية عشرين سنة**، وهي توجه لتمويل نوع **خاص من الإستثمارات** مثل الحصول على عقارات (أراضي، مباني...إلخ).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا: قرض الإيجاري:

لقد اختلفت وتعدد التعاريف الخاصة بقرض الإيجار رغم اتحادها في المعنى في نهاية الأمر فنجد تعاريف قانونية وأخرى اقتصادية، وسنعرض جملة من التعاريف لتوضيح المعنى أكثر وتقريب المفاهيم:

- **التعريف الاول:** عقد قرض الإيجار هو عقد إجارة مع خيار الشراء، إنه تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة، بعد اختيار الاستثمار، تتوجه نحو مؤسسة مالية لقرض الإيجار وتطلب منها شراء الأصل لصالحها ثم تؤجره لها، هناك إذا تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير، يمكن أن يقع محل قرض على عمارات (مباني)، هنا نقصد قرض الإيجار عقاري أو معدات وفي حالة قرض الإيجار منقولات.
- **التعريف الثاني:** تعريف المشرع الفرنسي طبقا لقانون 2 جويلية 1962: "كل عمليات إيجار لسلع تجهيزية، أدوات إنتاج، اشتريت لأجل هذا الإيجار بواسطة مؤسسات تبقى مالكة لها عندما تمنح هذه العمليات، وبصرف النظر عن تأهيلها، المستأجر إمكانية اكتساب كل أو جزء من الأصول المؤجرة مقابل سعر متفق عليه أخذا بالاعتبار الأقساط المدفوعة كأجرة".

1- 3- الخصائص الأساسية لقرض الإيجار:

يتضمن خصائص هذا التأجير منها:

الأصل الممول: إذ يمكن أن يكون منقولا أو عقارا موجها لاستعمال مهني

مدة العقد: للعقد مدة نهائية "Durée Irrévocable" ترتبط عادة بمدة الامتلاك المسموحة من إدارة الجباية للأصل أطول، وتتغير المدة حسب نوعية الأصل من 3 سنوات للآلات والتجهيزات والمنقولات وإلى 10 سنوات للتجهيزات الثقيلة والعقارات أو أكثر حسب الحالة

- **الأقساط:** وتسدد عادة في البداية وتكون (فصلية، سداسية، سنوية...) حسب ما اتفق عليه وحسب ما تقتضيه الخصائص الفنية للأصل الممول وذلك خلال فترة التأجير.
- **خيار الشراء:** يحدد العقد خيار الشراء بتوضيح القيمة المتبقية التي ستصبح السعر الذي يدفعه المستأجر لاكتساب الأصل عند نهاية العقد

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

- **الضمانات**: تمثل الملكية الضمان الأول للمؤجر وفي حالة أخرى تجري ضمانات أخرى (تأمين شخصي تأمين مؤسسة مؤهلة،...)

الدرس الثامن : عمليات تمويل التجارة الخارجية: الاعتماد المستندي.

أولا: تعريف وأنواع الاعتماد المستندي

يتمثل الاعتماد المستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد ان يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح البنك المصدر الاجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق او المستندات التي تدل على ان المصدر قد قام بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

ثانيا: أطراف الاعتماد المستندي:

يلاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح الاعتماد المستندي لصالح المستورد، تربط بين أربعة أطراف هي: **المستورد**، **المصدر**، **البنك المستورد**، و**بنك المصدر**.

ثالثا: أنواع الاعتماد المستندي

هناك أنواع عديدة الاعتماد المستندي إلا أننا نقتصر هنا على ذكر ثلاث أنواع رئيسية هي:

-أ-**الاعتماد المستندي القابل للإلغاء:** يظهر هذا النوع من الاعتماد عندنا يقوم بنك المستورد بفتح اعتماد مستندي لصالح زبونه (المستورد) وإعلام المصدر بذلك، ولكن دون أن **يلتزم أمامه بشيء** وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء **لا يعد ضمان كافيا لتسوية** ديون من هذا النوع من الاعتمادات المستندية نادرة الاستعمال.

ب-**الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء:** هو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية ديون هذا الأخير تجاه المصدر وهو غير قابل للإلغاء لأن بنك المستورد لا يمكن أن يتراجع عن تعهده بالتسديد ما لم يتحصل على موافقة كل الأطراف.

ج-**الاعتماد المستندي غير للإلغاء والمؤكد:** وهو ذلك النوع من الاعتمادات المستندية الذي لا يتطلب **تعهد بنك المستورد** فقط بل يتطلب أيضا **تعهد بنك المصدر** على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ بن تصدير البضاعة ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية وهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.

رابعا: خطوات الاعتماد المستندي

يتم الدفع عن طريق الاعتماد المستندي وفق التسلسل العام التالي( ) :

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

-إبرام عقد استراد بضاعة مع المصدر الذي يتعين عليه القيام بإرسال هذه البضاعة والمستندات إلى المستورد.

-طلب المستورد من بنكه فتح اعتماد المسندي ويتعهد البنك في حال قبول ذلك بتسديد مبلغ الصفقة مقابل استلام مجموع المستندات الدالة على تنفيذ العقد وارسال البضاعة.

-التسديد الفعلي لصالح المصدر وذلك عن طريق البنك الذي يمثله.

- قيام بنك المصدر يجعل هذا الأخير دائنا.

الشكل رقم (03): خطوات التي يمر بها فتح الاعتماد المستندي

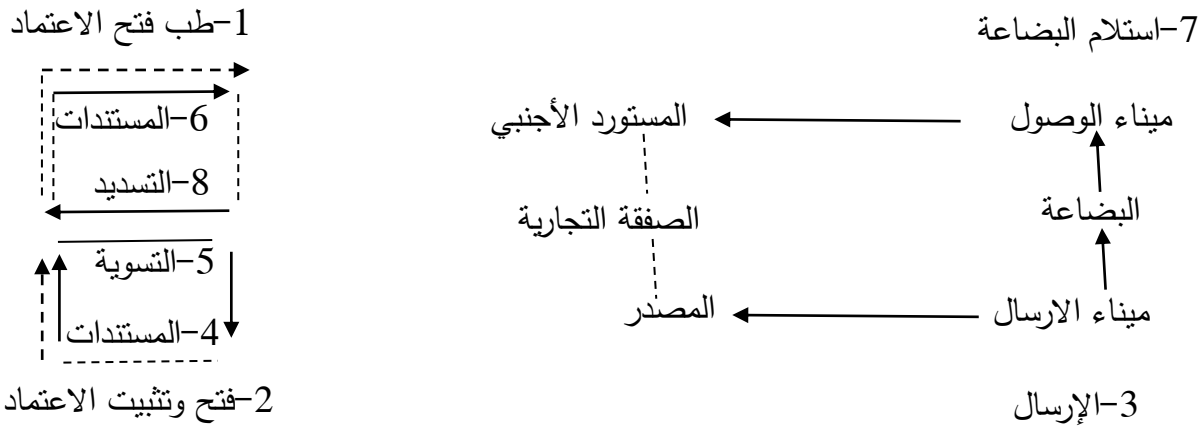

المصدر: عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر، 2000، ص 15.

خامسا: ايجابيات فتح الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي يضمن توثيقا مستنديا كاملا وصحيحا للتبادل التجاري بين البائع والمشتري ويحقق لهما المزايا التالية:

2-3-1 ايجابيات الاعتماد المستندي للبائع المصدر

-يضمن الاعتماد للمستفيد أن يقبض ثمن البضاعة المشحونة إذا ما التزم بشروط وآجال الاعتماد وقدم المستندات المطلوبة بموجب الاعتماد مستوفية التقديم.

-المستفيد ليس بحاجة لدراسة ملاءة المشتري (طالب فتح الاعتماد) وسمعته التجارية ومقدرته على الوفاء بالتزاماتة المادية أو الأدبية لضمان حصوله على قيمة البضائع التي يتم شحنها أو الخدمات التي قام بتقديمها.

-إن اصدار الاعتماد يمثل ضمنا للمستفيد بعدم تراجع طالب فتح الاعتماد عن شراء، حيث أن تراجعه قد يكلف المستفيد خسائر مالية، وخاصة عندما تكون البضائع بحاجة للتصنيع وضمن مواصفات محدده يصعب بيعها لجهة أخرى.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

--يمكن للمستفيد الحصول على تمويل البضائع أو الخدمات المطلوبة بضمانة الاعتماد المستندي.

- يسمح الاعتماد المستندي للطالب فتح الاعتماد بتسديد دفعة مقدمة إلى المستفيد كشرط من شروط الاعتماد.

- يمكن للمستفيد خصم قيمة السحوبات المسحوبة على الاعتمادات المؤجلة قبل تاريخ الاستحقاق.

2-3-2 ايجابيات الاعتماد المستندية للمشتري المستورد :

1- يتيح الاعتماد المستندي مجالا أوسع لطالب فتح الاعتماد في مفاضة المستفيد حول بعض الشروط اللازمة لإبرام الصفقة التجارية.

2-يوفر على طالب فتح الاعتماد مصاريف وعناء السفر للإشراف على عملية استلام البضاعة وتسليمها وتشحنها.

3- بإمكان طالب فتح عدم دفع أي مبلغ للمستفيد إلا بعد شحن البضاعة أو بعد تقديم الخدمة.

4-يمكن للطالب فتح الاعتماد عند فتح الاعتماد المستندي أن يقوم بدفع جزء من قيمة الاعتماد فقط إلى المصرف مصدر الاعتماد كتأمين نقدي، والباقي يتم دفعه عند ورود المستندات.

5- إن إمكانية حصول طالب فتح الاعتماد على تسهيلات من المصارف لتمويل الاعتمادات بشكل عام أسهل من إمكانية حصوله على التسهيلات المباشرة (قروض تجارية، جاري مدين، خصم سندات.(...

6- بالرغم من أن الاعتمادات المستندية التزام منفصل عن العقد التجاري إلا أنها تضمن لطالب فتح الاعتماد عدم الدفع إلا بعد تنفيذ الشروط المحددة بموجب الاعتماد والحصول على المستندات التي تؤيد ذلك.

سادسا: مخاطر الاعتماد المستندي

1-هناك التزام من قبل المصرف مصدر أو المصرف المعزز بالدفع للمستفيد إذا ما قدم مستندات مستوفية.

2- إن الاعتماد المستندي يضمن لطالب فتح الاعتماد استلام مستندات صحيحة إلا أنه لا يضمن له استلام بضاعة صحيحة.

3- إن الاعتماد المستندي هو التزام منفصل عن العقد التجاري (بين البائع والمشتري) والمصارف غير ملزمة بتلك العقود، أو علاقة لها بتنفيذها ولا ترجع إليها في حالات الاختلاف بين الأطراف.

4-خطر طلب مصاريف إضافية مقابل التسليم ومن طرف البنك الفاتح الاعتماد أو من المكلف بالنقل في حالة حدوث طارئ يتطلب أتعاب إضافية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

5-أخطار تجارية تتعلق بالبضائع من حيث استلامها، وتطابقها مع شروط العقد أو من حيث تعرضها لعطب أو نقص.

الدرس العاشر: عمليات البنوك الاسلامية.

كانت الحاجة إلى الجهاز المصرفي الإسلامي،باعتباره أداة الفعل الجبارة التي يرتكز إليها ويعتمد عليها النظام الاقتصادي الإسلامي في تحقيق أهدافه و أهداف المسلمين.

المطلب الأول : ماهية البنوك الإسلامية

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية ومن بينها :

تعريف البنوك الاسلامية:

يعرفها الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كالتالي: يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص عليها قانون إنشائها ونظامها الإسلامي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء .

وتتمثل أيديولوجية البنك الإسلامي في:

أ- أن النظام الاقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه، ويؤمن به.

ب- أن البنك الإسلامي جزء من تنظيم إسلامي عام.

ج- بنك يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.

د- أن صفته العقيدية صفة شمولية بالضرورة.

هـ- وفي التزامه بموقف الإسلام من الربا.

المطلب الثاني : الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بطبيعة خاصة في أسسها الفكرية على النحو الذي يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم (01): الأسس الفكرية للبنوك الإسلامية

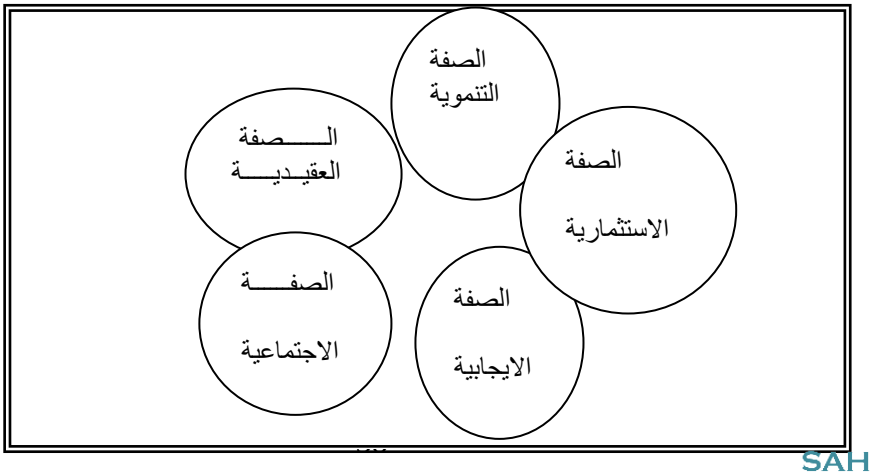

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المصدر: محمد الوطيان: البنوك الإسلامية ، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، الإمارات ، 2000، ص 39

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية :

لتمويل المشاريع تستخدم البنوك الإسلامية صيغ تمويلية عديدة، منها القائمة على الملكية كالمضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة حيث تعطي للمتعامل القدرة على التصرف، فيأخذ صفة المالك وأخرى قائمة على المديونية كالمرابحة والسلم والإيجار والاستصناع، والتي تشكل دينا للمتعامل حيث لا يمتلك الأدوات المقدمة في التمويل.

أولا: صيغ التمويل القائمة على الملكية

1. **التمويل بالمشاركة :**

يعتبر التمويل بالمشاركة أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية وهي اشتراك المصرف والعميل لتقديم المال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل واحد منهما متملكا حصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة ومستحقا لنصيبه من الأرباح، و تقاسم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال.

2. **التمويل بالمضاربة :**

وتعرف المضاربة على أنها شراكة في الربح بمال من جانب و هو جانب صاحب المال والعمل من جانب آخر وهو جانب المضاربة، فأسلوب المضاربة يتم باشتراك بين طرفين، حيث يقوم أحدهما بدفع المال، والعمل يكون على الآخر أي العمل على التوليف بين مدخلين إنتاجيين رأس المال والعمل لإقامة مشاريع اقتصادية.

3. **التمويل بالمزارعة :**

عرفها المالكية على أنها شراكة في الزرع، وتقوم هذه الصيغة أساسا على عقد الزرع ببعض الخارج منه، بمعنى آخر يقوم مالك الأرض بإعطاء الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها، وهذه الصيغة لم تطبق سوى من بعض البنوك السودانية، و يرجع ذلك إلى الأهمية البالغة التي يكتسيها القطاع الفلاحي حيث يمثل مصدر دخل رئيسي لأكثر من 75% من السكان .

4. **التمويل بالمساقاة :**

وصورتها أن تعقد شراكة بين شخصين أحدهما مالك للأشجار يبحث عن من ينميها، والآخر يملك الجهد، وذلك على أساس توزيع الناتج بينهما حسب الاتفاق.

ثانيا: صيغ التمويل القائمة على المديونية

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

1. التمويل بالمرابحة :

ويعرف بيع المرابحة بأنه « البيع بالثمن المشترى به أو تكلفتها على المشترى مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة» وصيغة المرابحة شائعة الاستعمال من طرف البنوك الإسلامية,

2. .التأجير التمويلي :

ومعناه « أن يستأجر شخصا شيئا معينا، لا يستطيع الحصول عليه، أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء أو المؤجر».

والتأجير التمويلي يكتسي أهمية بالغة خاصة بما يوفره من سيولة مستمرة من خلال تسديد أقساط الإيجار، ويعتبر وسيلة مضمونة للتدفقات النقدية للبنوك الإسلامية، كما أنه يساهم في التنمية الاقتصادية من خلال مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاقتناء معدات حديثة ليس لها القدرة على شرائها بأموالها الذاتية.

3. التمويل بالسلم :

ويطلق عليه البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن البضاعة، ثم تسليمها آجلا، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلا، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل لاحقا.

وصيغة السلم تستعمل في تمويل القطاع الفلاحي من خلال مساعدة الفلاحين في الفترة ما قبل تمام الإنتاج، كما يمكن استخدام السلم في التمويل التجارة الخارجية من أجل رفع حصيلة الصادرات لتغطية عجز ميزات المدفوعات .

4. التمويل بالإستصناع :

الاستصناع عقد بيع في المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني بصناعة سلعة موصوفة (المصنوعة)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وكيفية سداده.

وتكمن أهمية هذه الصيغة في تمويل البنك للمشاريع الصناعية، فيعمل على تشغيل الطاقة الإنتاجية العاطلة عند بعض عملائه الصناعيين

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

الجدول رقم (01): قائمة بباكورة المصارف الإسلامية التي أسست منذ 1985 م .

السنة	اسم المصرف الإسلامي	المكان
1975	البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، بنك إسلامي عالمي	جدة السعودية
1975	بنك دبي الإسلامي	دبي الإمارات
1978	بنك فيصل الإسلامي السوداني	السودان
1978	بنك فيصل الإسلامي المصري	القاهرة مصر
1978	بنك التمويل الكويتي	الكويت
1978	الشركة الإسلامية للإستثمار الخليجي	الشارقة الإمارات
1979	البنك الإسلامي الأردني للإستثمار والتنمية	عمان الأردن
1979	بنك البحرين الإسلامي	البحرين
1980	إنشاء مجموعة من المصارف الإسلامية بباكستان	باكستان
1980	المصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية	القاهرة ، مصر
1981	بنك التضامن الإسلامي بالسودان	السودان
1981	إنشاء فروع المعاملات الإسلامية لبعض البنوك المصرية حوالي 100 فروع	جمهورية مصر العربية
1981	المصرف الإسلامي الدولي لكسمبورغ	لكسمبورغ
1982	دار المال الإسلامي ، فروع في أنحاء العالم	أنحاء العالم
1983	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	البحرين
1983	بنك قطر الإسلامي	قطر
1983	بنك البركة الإسلامي	البحرين
1983	البنك الإسلامي لغرب السودان	الخرطوم السودان
1983	البنك الإسلامي السوداني	السودان
1983	بن بنغلاديش الإسلامي المحدود	بنغلاديش
1983	شركة البحرين الإسلامية للإستثمار	البحرين
1983	بنك قبرص الإسلامي	قبرص
1983	بنك التمويل بلندن	لندن
1983	بيت التمويل الأردني للإستثمار والتنمية	الأردن
1985	مجموعة بنوك البركة الإسلامية	أنحاء العالم
2000	وصل عدد المصارف الإسلامية حوالي مئتان وعشرة 210 مصرفا	أنحاء العالم

المصدر : حمزة ناجي :الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، تحت إشراف الأستاذ رابح بوقرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم التجارية ، تخصص مالية، 2006، جامعة المسيلة، ص 64.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر